

جـ - مشروع قانون الرامي إلى التنظيم الإداري واللامركزية المقدم من دولة الرئيس السادس المر والمنشور في جريدة النهار في ١١/١٢٠٢٠

- توقيع أمر إيواء الأيتام والعجزة والمسنون.
- المادة الثالثة والعشرون : يعطي رئيس المنظمة رخص حمل سلاح الصيد ورخص الصيد ضمن نطاق منطقته.

الباب الأول البلديات - تعريفها - إنشاؤها

المادة ١: البلدية هي إدارة محلية، تقوم ضمن نطاقها بمارسة الصالحات التي يخولها لها القانون. تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري في نطاق هذا القانون.

المادة ٢: تعتبر منشأة البلديات القائمة حالياً في المدن والقرى أو مجموعة من القرى الواردة في الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم التشريعى رقم ١١ تاريخ ٢٩/٤/١٩٥٦ وتعديلاته.

المادة ٣: تنشأ البلدية في الأماكن التي يزيد عدد أهلائها المقيدين في سجلات الأحوال الشخصية على الف، وأذا كانت وراداتها الناتجة السنوية تقدر بما يزيد على خمسين مليون ليرة لبنانية. تنشأ البلدية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات، ويحدد مرسوم الإنشاء اسم البلدية والبلدة أو القرية أو القرى التي تتكون منها ونطاقها البلدي.

المادة ٤: يمكن ان تضم القرية او القرى المتاخورة الى احدى البلديات التي تؤخذ بينها العوامل الجغرافية والاقتصادية والمعمارية، وتشكل معها بلدية واحدة اذا كانت الورادات السنوية الذاتية المقدرة لكل قرية لا تتجاوز الخمسين مليون ليرة لبنانية. كما يمكن لأى قرية من القرى التي تتتألف منها بلدية واحدة ان تنفصل وتصبح بلدية مستقلة، او ان تنضم الى اي قرية اخرى لتشكيل بلدية واحدة اذا طلبت ذلك أكثريه ثالثي الناخبين فيها على الاقل، وذلك بموجب عريضة، وكان عدد اهلائها المقيدين في

- المادة الرابعة والعشرون : يعطي رئيس المنظمة رخص البناء في الامكنة غير الداخلة في نطاق البلديات بعد استطلاع رأي الدوائر الفنية المختصة في المنطقة.
- المادة الخامسة والعشرون : يحدد رئيس المنطقة ، بالإتفاق مع الوحدات المختصة ، منهاج العمل الصحي شهرياً، وينسق العمل بين طباعة المنظمة والوحدات الصحية التابعة للبلديات ، وعلى الوحدات المختصة أن ترفع إليه تقريراً عن الحالة الصحية والبيئية في المنطقة كلما دعت الحاجة.

الفصل الخامس: سلطة الرقابة الإدارية على المجالس المحلية

المادة الخامسة والخمسون:

يمارس وزير الداخلية ورئيس المنظمة سلطة الرقابة الإدارية على جميع المجالس والجانب والجمعيات المحلية التابعة للمنطقة (مجلس المنطقة - بلديات وإتحادات - مخاتير - جماعيات - لجان رى - نواطير - الهيئات العمومية - أشخاص القانون العام - وغيرها...) تحدد أسس الرقابة على المجالس المحلية باستثناء البلديات وإتحادات البلديات ومجاالتها برسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية.

أما في ما يعود للرقابة الإدارية على البلديات وإتحادات البلديات ، فتمارس وفقاً لأحكامها المحددة في الفصل السادس من هذا القانون.

البلدية المنتخبة في أول انتخابات بلدية عامة لاحقة لصدور هذا القانون، أما بالنسبة إلى البلديات التي انتخبت مجالسها الأول مرة بعد انتخابها، أو ضمنها أو فصلها أو حلها، ف تكون مدة ولايتها ما تبقى من ولاية المجالس البلدية المنتخبة في آخر انتخابات بلدية عامة.

المادة ١٠:

- ١ - ينتخب رئيس المجلس البلدي ونائبه، وأعضاؤه بالتصويت العام المباشر.
- ٢ - تؤلف البلدية دائرة انتخابية واحدة.
- ٣ - يعتبر رئيس البلدية ونائبه من أعضاء المجلس البلدي ومن ضمن العدد المحدد لكل بلدية.

٤- ينتخب الرئيس ونائبه بالإقتراع العام المباشر.

المادة ١١: لا يشترك في الاقتراع إلا الناخب المدون اسمه في القائمة الانتخابية، أو الحاصل على قرار بتنوين اسمه من لجنة قيد الأسماء.

المادة ١٢: تشرع الهيئات الانتخابية البلدية بقرار من وزير الداخلية والبلديات خلال الشهرين السابقين لنهاية ولاية المجالس البلدية، وخلال الشهرين اللاحقين لتاريخ قرار إنشاء البلدية أو لقرار الضم أو الفصل أو الحل، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٢ من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة ٨ من هذا القانون، تحدد وزارة الداخلية والبلديات بقرار دعوة الناخبين عدد الأعضاء الذين سينتخبون لكل بلدية، كما تحدد عدد أعضاء المخصص لكل قرية فيما إذا كانت البلدية الواحدة تضم قرى عدة وفقاً للنسبة عدد سكان كل منها. ويجري الترشيح على هذا الأساس تحدد مراكز الاقتراع بقرار من وزير الداخلية والبلديات خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ نشر قرار دعوة الهيئات الانتخابية.

سجلات الأحوال الشخصية يزيد عن الألف شخص ووارداتها السنوية تزيد عن خمسين مليون ليرة لبنانية. يتم الفصل أو الضم برسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات.

المادة ٥: إن تحديد النطاق البلدي هو تدبير اداري لا علاقة له بقيود السجل المقاري. تضم خرائط تحديد النطاق البلدي إلى ملف إنشاء البلدية وتتفق العملية الطبوغرافية من الرسوم. الباب الثاني جهاز البلدية.

المادة ٦: يتألف جهاز البلدية من سلطة تقريرية وسلطة تنفيذية:

الفصل الأول
السلطة التقريرية

المادة ٧: عد أعضاء المجلس البلدي، مدة ولايته، وانتخابه:
القسم الأول:
المادة ٧: يتولى السلطة التقريرية المجلس البلدي.

المادة ٨: يتألف المجلس البلدي من: ١- ٩ أعضاء للبلدية التي يقل عدد أهاليها المسجلين عن الـ ٢٠٠٠ شخص. ٢- ١٢ عضواً للبلدية التي يراوح عدد أهاليها المسجلين بين ١٢٠٠ و٢٠٠٤ شخص. ٣- ١٥ عضواً للبلدية التي يراوح عدد أهاليها المسجلين بين ١٢٠٤ و٢٠٠٨ شخص. ٤- ١٨ عضواً للبلدية التي يراوح عدد أهاليها المسجلين بين ١٢٠٠ و٢٤٠٤ عضواً للبلدية التي يزيد عدد أهاليها المسجلين على ٢٤٠٤ شخص. ٥- ٢١ عضواً للبلدية التي يزيد عدد أهاليها المسجلين على ٢٤٠٤ شخص، باستثناء ما هو وارد في الفقرة «١» من هذه المادة. ٦- ٢٤ عضواً للبلدي يبروت وطرابلس».

المادة ٩: مدة ولاية المجالس البلدية خمس سنين، ويطبق هذا النص على المجالس

٤- يعطي القائمة أو المحافظ ايسلا بثت تقديم طلب الترشح. على هذا الاخير و خلال ثلاثة ايام من تقديم طلب الترشح، ان يصدر قرارا معلنا بقبول الطلب او برفضه، والا يعتبر سكته باتفاضة هذه المدة، قرارا ضممنها بالقبول. يعلن قرار قبول او رفض الترشح، فور صدوره، على باب دار القائم مقامية او المحافظة، وينظم بهذا الامر محضر يوقعه الموظف المختص.

٥- يحق المرشح في خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدور القرار القاضي برفض ترشيحه، مراجعة مجلس شوري الدولة، باستثناء غير خاضع للرسم او اي معاملة اخرى، وعلى المجلس ان يفصل في الاعتراض النهائي خلال مهلة ثلاثة ايام من تاريخ تسجيله في قلم المجلس، والا يعتبر ترشيحه مقبولا.

٦- تنشر اسماء المرشحين الذين قبلى طلبات ترشحهم بلا ابطاء على باب البلدية التي رشحو انفسهم فيها.

٧- يعاد التأمين الى صاحب العلاقة اذا رجع عن ترشحه بتصريح مسجل لدى الكاتب بالعدل يقدم الى القائم مقامية او المحافظة قبل موعد الانتخاب بخمسة ايام على الاقل يحق لكل مرشح الرجوع عن ترشحه من دون استرداد التأمين في مهلة اقصاها نهاية الدوام الرسمي من اليوم الذي يسبق عملية الانتخاب.

٨- يفوز بالانتخاب المرشح الذي ينال العدد الاكبر من اصوات المترشعين، وذا تساوت الاصوات يفوز الاكبر سنًا، وذا تساوت السن يعلن فوز المرشح الذي تقدم بطلب ترشحه اولا.

٩- اذا كان عدد المرشحين موازيا العدد الاعضاء المطلوب انتخابهم وانقضت مدة الترشح فاز هواء المرشحون بالتزكية. ويعطى عن ذلك بقرار من المحافظ او القائم مقام. اذا لم يبلغ عدد المرشحين عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم عند انتهاء مدة الترشح، او اذا ادى الى ذلك رجوع مرشحين عن ترشحهم، جاز قبول مرشحات جديدة تقدم قبل الاقتراع بثلاثة ايام على الاقل.

المادة ١٣: الوزير الداخلية والبلديات ان يعين موعد الانتخاب في يوم واحد لكل البلديات، او ان يعين موعدا خاصا لكل بلدية او مجموعة من البلديات، اذا اقتضت ذلك سلامة العمليات الانتخابية، على ان تتم الانتخابات في كل البلديات خلال المهل المبينة في المادة ١٢ السابقة، ان المدن والقرى الواقعة في مناطق التهجير والتي لم تتم المصالحة والعودة اليها، فتحدد برسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات وشؤون المهجرين، وعلى الحكومة ان تدعى لاجراء انتخابات بلدية لهذه المدن والقرى كما اصبح ذلك ممكنا بقرار من مجلس الوزراء خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار.

المادة ١٤: تسرى على الانتخابات البلدية احكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب في كل ما لا يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة ١٥: تعمد لاجراء الانتخابات البلدية القائمة الانتخابية المعتمدة لانتخاب اعضاء المجلس التكميلي.

المادة ١٦: على كل من يرغب في ترشح نفسه لرئاسة بلدية ما او لبلدية رئاستها او لعضويتها ان يقدم الى القائم مقامية او المحافظة في مركز المحافظات، قبل موعد الانتخاب بعشرة ايام على الاقل، تصريحها مسجل لدى الكاتب العدل يحملها على اسمه وعلى اسم البلدية التي يريد ان يرشح نفسه فيها، ويحدد ينطوي على اسمه وعلى اسم البلدية التي يريد ان يرشح نفسه فيها، ويحدد فيها المركز الذي يبني الترشح عنه، ويستوفى الكاتب بالعدل رسما مقطوعا مقداره عشرة آلاف ليرة لبنانية عن كل تصريح.

١- لا يقبل الترشح الا اذا كان المرشح تناهبا مدونا اسمه في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في ان يكون رئيسا او نائبا للرئيس او عضوا في مجلسها، او دفع تامينا قدره خمسماية الف ليرة لبنانية وتوافر فيه اهلية العضوية للمجلس البلدي المنصوص عنها في هذا القانون.

٢- المختارية أو عضوية المجلس الاختياري.

٢- وظائف الـGDP ومحاسبة المسئوليات العامة ومعالجات البُنائية.

٤- رئاسة مجالس إدارة المصالح المستقلة والمؤسسات العامة.

٣- التعاقد مع الإدارات والمؤسسات العامة والجامعة اللبنانية والبلديات أو عضويتها المنثني لرابطة تسلسلية.

٦- عضوية او وظائف الهيئات او اللجان المكافحة ادارة مشاريع نفع عام في نطاق البلدية.

٥- ملكية امتياز او وظائفه في نطاق البلدية.

٧- الكتاب العدول. لا يجوز لرئيس البلدية ونائبه ان يترشحا للانتخابات النبوية الا بعد مرور ستة أشهر على انتهاء ولايتهما او استقالتها، اما عند شغور المقعد النبوي بسبب الوفاة او الاستقالة او لاي سبب آخر، فيتحقق عندئذ لرئيس البلدية او نائبه الترشح للانتخابات النبوية عن هذا المقعد بعد استقالتها ونقاومها فعلياً عن ممارسة مهامها في المجلس البلدي خلال عشرة أيام تبدأ من تاريخ نشر مرسوم دعوة الهيئات الانتخابية، على ان تعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تسجيلها في القائمقافية. يجب ان تكون الاستقالة مسجلة لدى الكتاب بالعدل وتطوي على المعلومات

٣- يعاد التأمين الى المرشح الذي فاز بالانتخابات، او نال ٢٥ في المئة على الاقل من اصوات المترشعين، او الذي انسحب قبل موعد الانتخابات بخمسة أيام على الاقل.

المادة : ١٨ - يطعن في صحة الانتخاب لدى مجلس شورى الدولة في مهلة خمسة عشر يوماً تلي اعلان النتيجة.

المادة ١٩ : يمكن حل المجلس البلدي بمرسوم معلل يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات اذا ارتكب مخالفات هامة متكررة على اتفاق ونغير الداخلية والبلديات . القسم الثاني: حل المجلس البلدي واعادة انتخابه .
٢- تطبق احكام المواد ٣٢٩ الى ٣٣٠ من قانون العقوبات على الاعمال المفترضة لافساد الانتخابات .

المادة ٢٠: يعتبر المجلس الذي منحه حكمًا إذا أفاد أكثريته عدد أعضائه، أو حكم بالبطلان انتخابه. على وزير الداخلية والبلديات أن يعلن الحل بقرار يصدر عنه في خلال مدة أسبوع على الأثير من تاريخ تبلیغ وزارة الداخلية والبلديات ذلك، والا اعتبر سكوته بذاته قراراً علـانـ ضمـنـيـ بالـحلـ.

المادة ٢٦: في حال حل المجلس او اعتباره منحلا يصار الى انتخاب مجلس جديد في مهلة شهرين من تاريخ نشر مرسوم الحل او قرار اعلانه. يتولى القائممقام او رئيس القسم الاصيل في القضاء والمحافظ او امين السر العام في مركز المحافظة اعمال المجلس البلدي حتى انتخاب المجلس الجديد، وذلك بقرار من وزير الداخلية والبلديات.

المادة ٢٢: لا يجدد المجلس البلدي في الاشهر الاثني عشر التي تسبق تاريخ انتهاء ولايته، الفصل الثاني: نظام اعضاء المجلس البلدي، القسم الاول التمانع وفقدان الاهلية.

المادة ٢٦: إذا انتخب رئيساً أو نائباً للرئيس أو عضواً بلدياً أحد الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٢٣ من هذا القانون، فعليه أن يختار ضمن مهلة أسبوعين بين العضوية ووظيفته والإعتبر مقلاً حكماً من رئاسة أو نوابها رئيساً أو عضوية البلدية، وتعلن الإقالة بقرار من المحافظ، وإذا وجد أحد أعضاء المجلس البلدي في أحد الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٥ من هذا القانون اعتبر مستقلاً حكماً من عضوية البلدية في القرار من المحافظ.

المادة ٢٧: تقدم استقالة الرئيس او نائب الرئيس او العضو البلدي الى المحافظ بواسطة القائم مقام، وتعتبر نهائية من تاريخ قبولها بقرار من المحافظ واذا لم يبْت بالقول تعتبر الاستقالة نهائية بعد مضي عشرة ايام على تاريخ تسليمها. وبخصوص المجلس البلدي وفقاً لحكم المادة ٦٦ من هذا القانون، خلاً، مطلقة ثلاثة، بما علٰى، الاستقالة النهائية.

المادة ٢٨: إذا تختلف عضو المجلس البلدي عن ثلثية الدعوة إلى الاجتماع الموجهة إليه قانوناً وفقاً لنص المادة ٣٠ من هذا القانون أربع مرات متتالية من دون عذر مشرد، يدعى الرئيس المجلس البلدي إلى جلسة خاصة تعقد بهذه الغاية، يقدر المجلس البلدي الإسباب التي دعت العضو إلى الغياب ويذكّر اتخاذ قرار باعتبار العضو مستقلاً يخضع لموافقة وزير الداخلية والبلديات. باعتبار العضو مستقلاً يخضع لموافقة وزير الداخلية والبلديات. للعضو المعتبر مستقلاً أن يطعن بالقرار لدى مجلس شورى الدولة في خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه. الفصل الثالث سيدر العمل في المجلس البلدي القسم الأول الدعوة إلى اجتماعات المجلس البلدي

المادة ٢٩: يجتمع المجلس البلدي مرة في الشهر على الأقل بناءً على دعوة من رئيسه، وكلما دعت الحاجة إلى اجتماعه، وعلى الرئيس أن يعين في

ال المادة ٤٢: يشترط في كل مرشح لرئاسة المجالس البلدي او نيابة رئاستها او الواردة في التصريح المقدم للترشح. تطبق هذه المادة على المجالس البلدية المنتخبة او التي ستنتخب بعد فضاذ هذا القانون.

٣- عضويتها الثاني:

أ- في المؤهل العلمي: - الرئيس ونائب الرئيس: ان يكونا حائزين على شهادة جامعية، وذلك في بلديات مراكز المحافظات، اما في باقي البلديات ففيكتفى بالشهادة المتوسطة. - لعضو المجلس البلدي: ان يكون حائزاً على الشهادة الثانوية في بلديات مراكز المحافظات اما في باقي البلديات فيجب ان يجيد القراءة والكتابة.

ب - ان يكون: غير محكم بالحول من الحقوق المدنية او بالتجدد المدني. - غير محكم بجناية او بجنحة شائنة كما هي معينة في الفقرة ٣ من المادة ١٠ من قانون انتخاب اعضاء مجلس النياب او باجدی الجنح المنصوص عليهما في المواد ٣٢٩ الى ٤٣٧ من قانون العقوبات. - ان يكون غير محكم بجرائم الانتهاء الى الجمعيات السرية. - ان يكون غير مجرور عليه لعلة بجرأة انتهائه الى الجمعيات السرية. - ان يكون غير معلن افلاسه حتى اعادته او الجنون.

المادة ٢٥: لا يجوز للشخص الواحد أن يكون رئيساً أو نائباً للرئيس أو عضواً في مجالس بلدية عدّة، وذكراً لا يجوز في البلدية الواحدة أن يكون الأب واحداً للأب، والأم واحداً للأب، والدوق والزوجة، والعمو وزوج الابنة، أو زوجة الإبن، والهوة والاحوات، على أزواج الإبن، والهمة وزوجة الإبن، أو زوج الابنة، والهوة والاحوات، على والعم والبن الآخ، والخال والبن الآخ، وزوج الآخ، وزوج الآخ، على اختلافهم، اعضاً بمجلس بلدي واحد. وإذا انتخب اثنان من القارئين والنساء المدار ذكرهم ولم يستقل ادهما، فطى القائمقان ان يقبل المرشح الذي تنازع على عدد الأصوات، وإذا تعادلا في عدد الأصوات

المادة ٢٣: يرأس جلسات المجلس البلدي رئيس البلدية وفي حال تغيبه نائب الرئيس، والأفواه لأعضاء سنا.

المادة ٤٣: يتولى رئيس الجلسة حفظ نظامها، وإذا وقعت فيها جنائية أو جنحة ينظم محضراً بالواقع ويرسله بلا ابطاء إلى القضاء الصالح ويبلغ القائم مقام نسخة عن هذا المحضر

المادة ٢٤: يرأس نائب الرئيس الجلسات التي تناقش فيها حسابات إدارة البلدية الموكلة إلى الرئيس، ويرسلها الكبار الأعضاء سناً إذا كان لنائب الرئيس تدخل بادارة مالية البلدية، ولرئيس البلدية أن يحضر المناقشات في حساباتها الإدارية على أن يخرج من الجلسة قبل الشروع في التصويت.

المادة ٤٤: لرئيس البلدية أن يمنع مناقشة أي موضوع من خارج جدول الأعمال، وله استثنائه أن يطلب مناقشة مسألة تتطلب دراسة مستبدلاً قبل كل أمر آخر، القسم الثالث التصويت على المقررات

المادة ٢٥: يرأس نائب الرئيس الجلسات التي تناقش فيها حسابات إدارة البلدية الموكلة إلى الرئيس، ويرسلها الكبار الأعضاء سناً إذا كان لنائب الرئيس تدخل بادارة مالية البلدية، ولرئيس البلدية أن يحضر المناقشات في حساباتها الإدارية على أن يخرج من الجلسة قبل الشروع في التصويت.

المادة ٤٥: يمارس المجلس البلدي صلاحياته بموجب قرارات يصدرها في جلسات يعقدها لهذه الغاية.

المادة ٤٦: يجري التصويت بطريقة الاقتراع العلني ولا يجوز التصويت بالوکالة، بلجأ إلى طريقة الاقتراع السري إذا طلب ذلك الرئيس أو أكثريّة الأعضاء الحاضرين أو إذا كان التصويت يتعلق بانتخاب ما.

المادة ٤٧: تتخذ قرارات المجلس بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تعادلت الأصوات فصوت الرئيس يرجح.

المادة ٤٨: لا يجوز أن يشتراك في المناقشة والاقتراع عضو له مصلحة خاصة.

المادة ٢٥: دعوته جدول أعمال الاجتماع. يتحتم على الرئيس دعوة المجلس البلدي إلى الاجتماع إذا طلب ذلك المحافظ أو القائم مقام أو الكثيرة أعضاء المجلس، على أن تذكر في الطلب والدعوة الإسباب الداعية إلى هذا الاجتماع وجدول أعماله، يؤمن الرئيس ونائبه في بلدات مراكز المحافظات دواماً كاماً خلال الدوام الرسمي، ولهمما ان يتضاعفا مقابل ذلك بدل اتعاب يحدده المجلس البلدي ويختبر إلى موافقة وزیر الداخلية والبلديات.

المادة ٢٦: يجب أن تكون الدعوة خطية، وأن ترسل من أمين السر قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، إلى محل إقامة العضو أو المقام المختار منه، ويمكن تقصير هذه المهلة إذا اقتضت الضرورة. والمجلس البلدي أن ينظر في تقصير المهلة فيقدر الاستمرار في الجلسة أو تأجيلها إلى موعد آخر، على العضو المقيم خارج النطاق البلدي أن يختار محل إقامة ضمن نطاق البلدية، ولا عذرًا في مركز البلدية، القسم الثاني النصاب والمناقشات

المادة ٢٧: لا تكون مناقشة المجلس البلدي قانونية إلا إذا حضر أكثر من نصف الأعضاء الذين يكون المجلس مؤلفاً منهم في تاريخ عقد الجلسة التي تجري فيها المناقشة، وإذا لم تتوافر النسبة المذكورة تتأجل الاجتماع ودعى الأعضاء إلى اجتماع جديد بدعوة بعد اربع وعشرين ساعة على الأقل، ولا تكون هذه الجلسة قانونية إلا إذا حضر ثلث الأعضاء على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة الثانية خلاصة صريحة لا حكام هذه المادة. يستثنى عن الدعوة الثانية وتكون الجلسة قانونية إذا ثبت أن عدم الحضور ناشئ عن وجود مصلحة شخصية للأعضاء الغائبين أو لشخص يدير عمله.

المادة ٢٨: جلسات المجلس البلدي سرية. الرئيس البلدي أن يدعو لحضور جلسات المجلس البلدي أي موظف أو أي شخص آخر للإستماع إليه.

المادة ٤: كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة، في النطاق البلدي، هو من اختصاص المجلس البلدي، والمجلس البلدي أن يعرب عن توصياته وأماناته في سائر المواضيع ذات المصلحة البلدية وبيدي ملاحظاته واقتراحاته ما يتعلق بال الحاجات العامة في النطاق البلدي، ويتولى رئيس المجلس أو من يقوم مقامه إبلاغ ذلك إلى المراجع المختصة وفقاً للأصول.

المادة ٥: تكون للأذئمة التي يصدرها المجلس البلدي في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه صفة الإلزام ضمن النطاق البلدي.

المادة ٦: يتولى المجلس البلدي، من دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر، الأمور الآتية:

- الميزانية البلدية، بما في ذلك نقل الاعتمادات وفتحها.
- قطع حسابات الميزانية.

- القروض على أشكالها لتحقيق مشاريع مدينة أجررت دراستها.

- التنازل عن بعض العائدات البلدية الآنية والمستقبلية للمقرض أو الدولة لقاء كفالتها القرض، وإدراج الأقساط التي تستحق سنوياً في الميزانية البلدية المتتالية طوال مدة هذا القرض. - تحديد معدلات الرسوم البلدية في الحدود المعينة في القانون.

- دفتر الشروط لصفقات الموارد والإشغال والخدمات.
- دفتر الشروط لبيع أملاك البلدية. - المصاالت.
- قبول الهبات والأموال الموصى بها ورضاها.
- البرامج العامة للأشغال والتجهيز والتنظيمات والشؤون الصحية و المشاريع المياه والأنارة.
- تسيير الشارع في النطاق البلدي.
- تخطيط الطرق وتقويمها وتوسيعها وإنشاء الحدائق والساحات العامة ووضع التصاميم العائدة إلى البلدة والمخطط التوجيهي العام، بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني، ومع مراعاة أحكام قانون الاستئلاك على أن تكون موافقة كل من التخطيم المدني والبلدية المعنية ملزمة لأقرار المشروع، وفي حال

المادة ١: يجب تدوين قرارات المجلس البلدي بأرقام متسلسلة وفق تواريخها على سجل ترقيم صفحاته. يجب الإتراء في السجل بياض ولا يجوز فيه شطب أو كتابة في الحاشية، وعندضرورة يوضع خطأ على البياض ويوضع الرئيس والكاتب على الشطب أو على الكتابة في الحاشية، وتدون كل مخالفة في ذيل القرار، إن اهتماً تدوين القرارات في السجل الخاص لا يؤدي إلى الغائه والغاء العمل التينفذت بموجتها، على أنه يجب على سلطة الرقابة الإدارية تتبعه المجلس البلدي إلى هذا الاهتمام. يجب أن تشمل صفحات سجل القرارات على هامش وأربعة أعمدة، تدون في الهاشم أجزاء القرار كل البيانات التي تتعلق عند الاقتضاء بتصديقه أو بالموافقة عليه أو بالغائه، ويدون في العمود الأول رقم القرار المتسلسل، وفي العمود الثاني تاريخ نشره أو تبليغه، وفي العمود الثالث تاريخ إرساله إلى سلطة الرقابة الإدارية، وفي العمود الرابع نص القرار.

المادة ٢: لكل ناخب في الدائرة البلدية أو صاحب مصلحة أن يطلب اعطاءه على نفسه نسخة من قرارات المجلس البلدي مصدقاً عليها من الموظف المختص. **المادة ٣:** ينظم أمين السر محضر بكل جلسة من جلسات المجلس البلدي في سجل خاص برقم صفحاته ودوائره عليهما القائمان أو من ينتبه، يتلئ في نهايتها ويوقع عليه في الجلسة أيها من كل الأعضاء الحاضرين في تذكر تحفظاتهم إذا طلبوا ذلك. تذكر في المحضر على الأخص الدعوة وجدول الاعمال ونص القرارات التي اتخاذها المجلس وأسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الأشخاص الذين اشتركوا في المناقضة وخلاصه ملاحظاتهم وأسماء الذين صوتوا في الاقتراع العلني وتعيين وجهة اقتراهم. الفصل الرابع اختصاص المجلس البلدي **المادة ٤:** الكل ما

النطاق البلدي، بما في ذلك خدمات النظافة وجمع النفايات ومعالجتها والصرف الصحي ومعالجتها.

المادة ٧: يجوز للمجلس البلدي ضمن منظنته ان ينشئ او يدير ذاتياً او بمساهمة القطاع الخاص كلها او جزئياً او يسهم او يساعد في تنفيذ الاعمال والمشاريع الآتية:

- المدارس الرسمية ودور الحسابة والمدارس المهنية.
- المساكن الشعبية والصمامات والمفاسد العمومية والمسابح.
- المستشفيات العامة والمصحات والمستوصفات وغير ذلك من المنشآت والمؤسسات الصحية.
- المتاحف والمكتبات العامة ودور التمثيل والسينما والملاهي والازدية والملاعب وغيرها من المنشآت العامة والرياضية والمؤسسات الاجتماعية والثقافية والفنية.
- الوسائل المحلية للنقل العام. - الأسواق العامة لبيع المأكولات ودرادات حفظها وبيادر الغلال.
- الشركات التي تعامل النفايات او تحرقها. - التعاونيات على اختلاف انواعها.
- استثمار الملك الخاص البلدي بمختلف الطرق واجراء التأميمات عليه واستثمار المشابع التابعة للبلدية. يشترط في الاشخاص الذين يتولون او يسهّلون في تنفيذ الاعمال والمشاريع ان تكون لديهم خبرة في ادارة مشروع مثالب بقيمة ٢٠٠ مليون ليرة لبنانية على الاقل او خبرة فيها لمدة خمس سنين على الاقل.

المادة ٨: تتعجب موافقة المجلس البلدي في الامور التالية:

- تغيير اسم البلدة.
- تغيير حدود البلدة. - تنظيم حركة المرور والنقل العام. - مشاريع تقويم الطرق العامة الكبرى وتحديدها وال تصاميم التوجيهية العامة في المنظمة البلدية.
- انشاء المدارس الرسمية والمستشفيات والمستوصفات الحكومية ونفتها او الغاءها.

اختلاف الرأي بين البلدية والتنظيم المدني بيت مجلس الوزراء الموضوع في صورة نهائية.

- الموافقة على الخطط التنويعية والتنظيمية بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني مع مراعاة احكام قانون الاستدلال، على ان تكون موافقة كل من التنظيم المدني والبلدية المعني ملزمة لقرار المشروع، وفي حال اختلاف الرأي بين البلدية والتنظيم المدني بيت مجلس الوزراء الموضوع في صورة نهائية.
- انشاء الاسواق والمتزهات وأماكن السباق والملاعب والحمامات والمتاحف والمستشفيات والمستوصفات والملجئ والمكتبات والمساكن الشعبية والمغاسل والمحارير ومحاصف النفايات وما يماثلها.
- المساهمة في نفقات المدارس الرسمية وفقاً للأحكام الخاصة بهذه المدارس.
- المساهمة في نفقات المشاريع ذات النفع العام.
- اسقاط الملك البلدي العام الى ملك بلدي حاصل.
- تنظيم النقل بأనواره وتحديد تعريفاته عند الاقتضاء ضمن النطاق البلدي، ومع مراعاة أحكام القوانين الناظنة.
- اسعاف المعوزين والمعاقين ومساعدة النواحي والجمعيات وسائر النشاطات الصحية والاجتماعية والرياضية والثقافية وما يماثلها.
- الانظمة الخاصة بموظفي البلدية واجرائها وتحديد سلسلة رتبهم ورواتبهم وتجهيزهم في ضوء متطلبات البلدية ومواردها الذاتية.
- التقادم مع البلديات او مع الغير.
- مراقبة النشاطات التربوية وسير العمل في المدارس الرسمية والخاصة وإعداد تقارير الى المرابع التربوية المختصة.
- مراقبة سير المرافق العامة واعداد تقارير عن سير العمل فيها الى الادارات والمعنية. - الموافقة على اعتبار الطرق الناظنة عن مشروع افراز والتي يقيده منها اكثر من ستة عقارات لمالكين مختلفين كالأملاك العامة البلدية والتي يحق للبلدية اجراء الاشتغال عليها.
- الزان المستفيدين من مشروع انشائي انجزت دراسته المساهمة في تكاليف هذا المشروع في حال موافقة اكثيرية ثلاثة اربع المتنفعين منه على الاقل.
- تحديد بدلات الخدمات والمشاريع السياحية والاستثمارية على انواعها ضمن

الإدارية على قرارات المجلس البلدي

- التدابير المتعلقة بالاسعاف العام - إنشاء مكاتب ومؤسسات خيرية.
- طلب رخص استثمار المحلات المصنفة والمطاعم، والمساين والمقااهي والملاهي والفنادق. وعلى المجلس البلدي أن يتخذ قرارا في المواضيع المشار إليها خلال مدة شهر من تاريخ إبلاغه الإوراق المتعلقة بهذه المواضيع، ولا اعتبر موافقا عليها ضمنا. وفي حال عدم موافقة المجلس البلدي وأصوات السلطة المختصة على اتخاذ تدبير مختلف، يعرض الموضوع على مجلس الوزراء عن طريق الوزير، ليتبناه بالصورة النهائية. لا تجوز المباشرة باستثمار أي مؤسسة قبل الحصول على الترخيص القانوني من السلطة مانحة الترخيص. وفي حال المخالفة على البالدية المعنية طلب إلى السلطة المختصة باعطاء الترخيص، اتخاذ القرار القاضي باتفاق المؤسسة إلى حين تسوية المخالفة ومنح الترخيص القانوني.

المادة ٩: يراقب المجلس البلدي أعمال السلطة التنفيذية ويسهر على حسن سير العمل في البالدية.

- المادة ٥:** تخضع للتصديق وزير الداخلية والبلديات ووزير المالية قرارات المجلس البلدي المتعلقة بالأمور التالية - تحديد سلسلة رتب ورواتب وأجرور موظفي وجزاء البالدية ونعتيلتها - التقديمات الجديدة للموظفين والإجراءات على أنواعها أو تعديل التقديمات الساربة المفعول. - تعينات الموظفين والجزاء - القروض والتنازل عن بعض العائدات البالدية الآنية والمستقبلية المقرض.

- المادة ٥:** ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه في بداية كل عام أميناً للسر يقوم بهمها الكاتب خلال انعقاد جلسات المجلس البلدي، كما ينتخب عضوين أصيلين وعضوين دعيتين يشكلان مع رئيس البالدية ونائب الرئيس هيئة لجنة المناقصات التي تتولى تلزيم الصفقات البالدية وتلتزم الرسم التقيير المجلس البلدي وضعاها في المزايدة، والمجلس البلدي أن ينتخب أيضاً لبيانها من أعضائه لدراسة القضايا المنوطة به وي يكن يسعين ببيان يعنيها من غير أعضائه.

- المادة ٥:** قرارات المجلس البلدي نافذة في ذاتها، باستثناء القرارات التي تخضع لها هذا القانون صراحة إلى التصديق، فتصبح نافذة من تاريخ تصديقها.
- المادة ٦:** تنشر القرارات النافذة ذات الصفة العامة التي يتخذها المجلس البلدي على باب مركز البالدية، وينظم محضر بذلك يوقعه الموظف المختص. أما القرارات النافذة الأخرى فتبلغ إلى أصحابها. **القسم الثاني** الرقابة

المادة ٥: تمارس الرقابة الإدارية على قرارات المجلس البلدي السلطات التالية:
- القائمات - المحافظ - وزير الداخلية والبلديات مع مراعاة احكام المواد ٥ - ٦ - ٥ - ٧ - ٥ من هذا القانون.

المادة ٥: تخضع للتصديق وزير الداخلية والبلديات ووزير المالية قرارات المجلس البلدي المتعلقة بالأمور التالية - تحديد سلسلة رتب ورواتب وأجرور موظفي وجزاء البالدية ونعتيلتها - التقديمات الجديدة للموظفين والإجراءات على أنواعها أو تعديل التقديمات الساربة المفعول. - تعينات الموظفين والجزاء - القروض والتنازل عن بعض العائدات البالدية الآنية والمستقبلية المقرض.

المادة ٥: أوزير الداخلية والبلديات إن يفوض خطياً مدير عام الادارات والمجلس المحلي كـأوزير المالية أن يفوض خطياً مدير المالية العام الصالحيات المنوطة بكل منها بموجب احكام هذا القانون، كلياً أو جزئياً، ويصبح هذا التفويض نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٥: يرسل رئيس البالدية قرارات المجلس البلدي المخصوص عليها في المادة ٥ من هذا القانون إلى كل من وزير الداخلية والبلديات ووزير المالية، مباشرة، خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها.

المادة ٧: بيت وزیر الداخلية والبلديات بالقرارات الخاضعة لتصديقه منفردا وبالقرار الخاضعة لتصديقه بالاشتراك مع وزير المالية خلال مهلة ٢٠ يوماً من تاريخ تسجيل القرار في الوحدة الإدارية المختصة في الوزارة. ولوزير أن يطلب،مرة واحدة، خلال هذه المدة المعلومات أو الإيضاحات الازمة لاتخاذ قراره، وفي هذه الحال بيت في القرار خلال مدة ١٠ أيام من تاريخ تسجيل ورود المعلومات والاستيضاحات

المطلوب الى الوحدة الادارية المختصة في الوزارة. ولا توجد اى مهلة للمعاملات التي تحال خارج الوزارة كأجهزة الرقابة او هيئات التفتيش مع مراعاة ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

المادة ٥٨: بيت المحافظ بالقرارات الخاصة لتصديقه خلال ١٥ يوما، والقادم قام خلال أسبوع من تاريخ تسجيل القرار في الوحدة الادارية المختصة.

المادة ٥٩: تعتبر القرارات المبنية في المادة ٤٥ من هذا القانون مرفوضة ضمناً إذا لم يتخذ وزير الداخلية والبلديات او وزير المالية قراره في شأنها ضمن المدة القانونية المحددة، وفي حال الخلاف بين الوزيرين يرفع الأمر إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.

المادة ٦٠: تخضع الى تصديق القائم مقام قرارات اسعاف المعوزين والمعوقين ومساعدة النزاهي والجمعيات وسائر النشاطات الثقافية والاجتماعية والرياضية والصحية وما شابهها عندما تزيد المساعدات في السنة عن ١٠ ملايين ليرة.

المادة ٦١: تخضع الى تصديق المحافظ القرارات التالية: - تسمية الشوارع والاسلاك والمباني العامة واقامة النصب التذكارية والتماثيل. - قبول الهبات والاموال الموصى بها والمرتبطة باعاء او رفضها. - شراء العقارات وبيعها والتي تزيد قيمتها عن ١٠٠ مليون ليرة ودفاتر الشروط الخاصة العائدة لها. - تحصيص ملك بلدي لمصلحة ما بعد ان يكون مختصاً بمصلحة عامة.

المادة ٦٢: تخضع الى تصديق وزير الداخلية والبلديات منفرداً القرارات المجلس البلدي المتعلقة بالأمور التالية: - القرارات التي يتألف منها نظام عام. - انشاء الوحدات البلدية وتنظيمها وتحديد ملوكها واحتضانها. - انشاء اتحادات تضم مجالس بلدية عدة للقيام باعمال مشتركة ذات نوع عام.

- دفتر الشروط العام لصفقات اللازم والأشغال والخدمات.
- دفتر الشروط العام لبيع املاك البلدية. يرسل رئيس البلدية قرارات المجلس البلدي المذكورة اعلاه الى وزير الداخلية والبلديات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها. تعتبر هذه القرارات مصدقاً عليها ضمناً اذا لم يتخذ الوزير قراره في شأنها خلال شهر واحد من تاريخ تسجيل القرار في الوحدة الادارية المختصة في الوزارة. وعلى رئيس البلدية، في مثل هذه الحال، ان يحيط وزارة الداخلية والبلديات علماً بأن القرار أصبح مصدقاً.

المادة ٦٣: اذا تبين لوزير الداخلية والبلديات وجود مخالفات قانونية في القرارات المذكورة في المادة السابقة يحلها على التفتيش المركزي لاجراء المقتضى وتحديد المسؤولية، الا عدم احاله الوزير هذه القرارات الى التفتيش المركزي لا يعفي المجلس البلدي من المسؤولية التي يمكن ان تترتب عليها. يعود للتفتيش المركزي اتخاذ قرار بوقف تنفيذ هذه القرارات خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ احالتها عليه. وفي هذه الحال على التفتيش المركزي ان بيت في صوره نهائية القرارات المعروضة عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ احالتها عليه والا اعتبرت نافذة.

المادة ٦٤: المجلس الوزراء ان يتخذ قراراً بتنفيذ اي مشروع في نطاق بلدية او اكثر وذلك بناءً لاقتراح كل من الوزير المختص ووزير الداخلية والبلديات وبعد استطلاع رأي المجلس البلدي. ويحدد القرار الجهة التي تتولى تنفيذ المشروع والطريقة المعتمدة في انشائه وادارته واستثماره، بما في ذلك انماطه بالقطاع الخاص او مشاركته في ذلك. كما يحدد القرار مصادر تمويل المشروع.

المادة ٦٥: يجب ان يكون تصدق سلطة الرقابة الادارية خطياً.

المادة ٦٦: يجوز لوزير الداخلية والبلديات في اي وقت شاء و لأسباب تتعلق بالأمن ان يرجئ موافقة تنفيذ قرار مجلس بلدي، ويجب ان يتم ذلك بموجب قرار معلم.

- المادة ٦٧:** تخضع المصالحات لموافقة هيئة القضايا في وزارة العدل في القضايا التي لم ترفع أمام المحاكم، الباب الثالث السلطة التنفيذية الفصل الأول تعريفها وانتخابها
- تنفيذ قرارات المجلس البلدي.
 - وضع مشروع موازنة البلدية.
 - إدارة دوائر البلدية والإشراف عليها.
 - إدارة أموال البلدية وعقاراتها والقيام باليات بكل الاعمال الالزمة لصيانتها.
 - إجراء عقود الإيجار والقسمة والمقايسة وقبول الهبات والأشياء الموصى بها والشراء والمصالحات بعد ان تكون هذه الاعمال قد رخص بإجرائها وفقاً لحكم هذا القانون.
 - مرافق الأشغال التي تنفذ وتسليمها.
 - تفتيش البلدية أمام المحاكم وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
 - اصدار الأوامر باتخاذ التدابير المحلية في المسائل الموكلة إلى عناناته وسلطته بموجب القوانين والأنظمة.
 - اتخاذ التدابير في شأن مكافحة السكر والامراض الوبائية او السارية وامراض الحيوانات والنباتات.
 - هدم الدباني المتادعية واصلاحها على نفقة اصحابها وفقاً لأحكام قانون البناء.
 - صرف نفقات اللوازم والاشغال والخدمات بما فيها جداول العمال بموجب بيان او فاتورة عندما لا تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين ليرة.
 - تسليم الاموال والهبات الموصى بها الى البلدية اذا كانت معرضة للنلاف او الخسارة وحفظها الى ان يثبت بشانها.
 - اتخاذ التدابير الالزمة في شأن المجندين الذين يهددون الآداب او سلامة الاشخاص والاموال.
 - اتخاذ مختلف التدابير الالزمة لتدارك الحوادث وتلقيها التي قد تقع بسبب شروع الحيوانات المفترسة او المفترسة.

- المادة ٦٨:** يتولى السلطة التنفيذية في البلدية رئيس المجلس البلدي. لا تطبق على من يتولى السلطة التنفيذية احكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي الرقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (نظام الموظفين).
- المادة ٦٩:** تطبق احكام المواد ٢٣ و٤٢ و٢٥ و٢٦ المتعلقة بأهلية اعضاء المجلس البلدي على اهلية رئيس المجلس البلدي ونائب الرئيس.
- المادة ٧٠:** إذا شغور مركز رئاسة البلدية في صورة نهائية لأي سبب وكانت المدة المتبقية من ولاية المجلس البلدي تزيد عن السنة، تجري انتخابات رئيس جديد وذلك خلال مهلة ٣ أشهر من تاريخ الشغور، ويتولى نائب الرئيس شؤون الرئاسة خلال هذه المهلة. غير أنه لا ينتخب خلف لرئيس البلدية إذا حصل الشغور خلال مدة تقل عن السنة. وفي هذه الحال يتولى نائب الرئيس شؤون الرئاسة لمدة المتبقية من ولاية المجلس البلدي.

- المادة ٧١:** في حال شغور مركز رئاسة البلدية في صورة مؤقتة طيلة سبعة أيام متتالية، يتولى نائب الرئيس هذه المهام مؤقتاً بقرار من المجلس البلدي وتحاط سلطة الرقابة الادارية علماً بتوليه مهام الرئاسة.
- المادة ٧٢:** يحق لرئيس البلدية ونائبه ان يتقاضيا تعويض تمثيل وانتقال بحداته عمل متاتية، يتولى نائب الرئيس هذه المهام مؤقتاً بقرار من المجلس البلدي وتحاط سلطة الرقابة الادارية علماً بتوليه مهام الرئاسة.
- المادة ٧٣:** يتولى رئيس المجلس البلدي ونائبه مناصب مع اهمية الجهد الذي يقضيه كل منها في تحريف شؤون البلدية. الفصل الثاني اختصاص رئيس السلطة التنفيذية.

- تطبيق أحكام القوانين المتعلقة بتنمية مخلفات البناء.
- التوقيف عن البناء بناءً على طلب المتردّر وإلقاء كفالة يقدر قيمتها رئيس البلدية لمدة أقصاها خمسة عشر يوماً ليتمكن خلالها المتردّر من مراجعة المحكمة المختصة.
- الترخيص بحفر الطرق العامة لمدة قصاعط المياه والكهرباء والهاتف والمجاري وغيرها لقاء كفالة تضمّن إعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقة طالب الترخيص ولا تستثنى المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وإدارات الدولة من هذا الترخيص.
- الترخيص بوصول المبادرات ضمن النطاق البلدي بعد استيفاء الرسوم، وإن يكن المشروع قد جرى تنفيذه بواسطة مجلس الاتحاد أو هيئة أخرى، وإن يكن يمر في نطاق بلديات عدة.
- مرافق التجار بالمواد الغذائية وتسخيرها على أن لا يتعارض ذلك مع التزوير والقرارات التي تصدرها وزارة الاقتصاد والتجارة.
- تعين موظفي البلدية وفقاً لأنظمة البلدية وملكياتها وأنهاء خدماتهم وتعيين العمال والإجراء المياومين في حدود الاعتمادات المخصصة لهم في الميزانية.
- إنه لا يجوز أن يكون الأب وأحد الأولاد والأم وأحد الأولاد والزوج والزوجة وزوجة ابنه، والأخوة والأخوات موظفين في بلدية واحدة، وإذا وجد بين الموظفين من هو في هذه الحالات حق لرئيس البلدية أن يصرف أحدهما من الخدمة بموجب قرار اداري نافذ يناديه على ان تصفي تعييناته وفقاً لحكم قانون الموظفين.
- الترخيص بالاعلان.
- يتولى شؤون الأمن بواسطة الشرطة البلدية، التي تتمتع بصفة الضابطة العدلية، وله أن يطلب مؤازدة قوى الامن الداخلي عند وقوع أي جرم أو احتلال حدوث ما قد يهدى السلام العامة وإن يباشر التحقيقات الازمة.
- اتخاذ التدابير الإدارية والتنظيمية التي يراها مناسبة لحسن سير العمل البلدي ولتأمين الواردات البلدية وفقاً لاحكام قانون الرسوم البلدية.
- القيام ببعض الاعمال والإجراءات المستعجلة المتعلقة بالصحة العامة والسلامة العامة والمواصلات والآليات والتشريعات والاستقبلات على أن تعرّض في ما

- تأمّن توزيع المساعدات الازمة لاغاثة ضحايا الآفات والذكريات كالحرائق وطغيان المياه والأمراض الوبائية أو السارية... .
- المحافظة على الراحة والسلامة والصحة العامة شرط أن لا يتعرض للصلحيات التي تمنّها القواوين والأنظمة الدوائر الامن في الدولة.
- كل ما يتعلق بتأمين السير و تسهيل التجول في الشوارع والمساحات والطرق العامة وكل ما يتعلق بالتنظيم والإدارة ورفع الإنقاذ والإنذار - الاهتمام باستدراك، او منع ما من شأنه ان يمس الراحة والسلامة والصحة العامة.
- نقل الموتى وتنظيم سير الجنازات وتنظيم الدفن ونبش الجثث والمحافظة على النّظام في المدافن وعلى حرمتها.
- وكل ما يختص بحماية صحة الأفراد والصحة العامة، كمراقبة الصحة على أماكن الاجتماعات والفنادق والبنسونات ومنازل البغاء والمقاهي والمطاعم والcafes وحواليد اللحامين والسمانيين والحلقين الخ... وفي شكل عام على كل الأماكن التي يتعاطى فيها تجارة أو صناعة المأكولات أو المشروبات والرّبابة الصحيحة على الأشخاص المرتبطين بأي صفة كانت بهذه المحلات.
- الاهتمام باتخاذ وسائل الوقاية من الحريق والانفجار وطغيان المياه، كتنظيم مصانع المطافئ ومراقبة الأماكن التي تخزن فيها المواد المثلثة والمتغيرة والمحروقات وتحديد كميات هذه المواد التي يجوز لهذه الأماكن تخزينها والامر باتخاذ وسائل الوقاية الواجبة عليها. - فرض ما يلزم من تدابير النفاية والراحة والصحة والسلامة على وسائل النقل العامة.
- كل ما يختص بالأداب والسمة العامة.
- الاهتمام باتخاذ كل الوسائل الازمة لتأمين تقاويم مواد الأكل المعدة للتجار وسلامتها.
- كل ما يختص بحماية البيئة والمناظر الطبيعية والأثار التاريخية وصيانة الأشجار والأماكن المشجرة، ومنع التلوث.
- اعطاء رخص البناء ورخص السكن وافتتاح انجاز البناء لدخول الماء والكهرباء والهاتف بعد موافقة الدوائر الفنية المختصة.

المادة ٧٨: يتم التفاير بين رئيس السلطة التنفيذية في البلدية والإدارات العامة مباشرة في كل ما يتعاقب بشئون البلدية العادلة. الباب الرابع احكام مختلفة الفصل الأول التنظيم الاداري.

المادة ٧٩: تفع كل بلدية ظناماً وملكاً للموظفها الدائمين والمعاقدين والاجراء، وتبقى سارية انظمة موظفي البلديات وملكاتها المصدقة اصولاً قبل تاريخ صدور هذا القانون.

المادة ٨٠: البلدية ان تنشئ ما تحتاجه من وحدات ادارية ومالية وهندسية (بما فيها وحدات هندسية)، وصحية، ووحدة لشؤون التدقيق، ووحدة الاهتمام بشؤون البيئة وشرطة وحرس واطفاء وسعاف وعليها ان تنشئ وحدة معلوماتية تتضمن التالي:

- يجب ان تتوفر في كل بلدية او مجموعة بلديات شبكة معلوماتية (جهزة كمبيوتر وطابعات وملحقاتها) تعتقد نظام ادارة قواعد البيانات وهي الآتية:
- قاعدة بيانات الارشيف الالجي.
- قاعدة بيانات متتابعة تنفيذ القرارات والمراسلات.

- قاعدة النظام المحاسبي.

- يجب ان يتوافر في كل بلدية او مجموعة بلديات عنوان البريد الالكتروني (e-mail) على موقع شبكة انترات محلية (Intranet) تربط وزارة الداخلية والبلديات بمختلف البلديات بصورة مباشرة وذلك لتسهيل نقل المعلومات والبيانات والبريد الالكتروني وتباينها بطريقة سريعة وفورية.
- يحدد تكون الشبكة المحلية Intranet واجهزه الكمبيوتر المتعددة المهام التي يجب ان تتوفر في كل بلدية او مجموعة بلديات وعدد الفنين والعمالين وكل برامج الاتصالات والبرامج البيانية لاستخدام قواعد البيانات، بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات.

المادة ٨١: كما يجوز انشاء وحدات مماثلة مشتركة بين بلديتين او اكثر، وتعيين موظفين مشتركيين في ما بينها.

بعد الموافقة المجلس البلدي. ان قرارات رئيس السلطة التنفيذية لا تخضع الى تصديق سلطات الرقابة وتعتبر نافذة من تاريخ اعلانها على باب البلدية.

المادة ٤٧: الرئيس السلطة التنفيذية ان يرخص بالاشغال المؤقت او بوضع البضائع مؤقتاً في الطريق والاماكن العامة، وله ان يرخص لاصحاب المطعم والمقاهي بأن يضعوا على ارصفة الطريق «كيسوك» لبيع الصحف والمجلاط وطاولات مقاعد لا سيما ما يعرف بـ«المقهى الرصيفي»، شرط ان لا يعيق ذلك مرور المواطنين وتقلاتهم على ان يخش الترخيص لموافقة المفاهيم.

المادة ٤٥: الرئيس السلطة التنفيذية ان يصدر انظمة بلدية في المسائل الداخلية ضمن اختصاصه وتكون لهذه الأنظمة ضمن النطاق البلدي صفة الازام التي هي للشارع الدولة وانظمتها، تنشر القرارات ذات الصفة العامة التي يتخذها رئيس السلطة التنفيذية على باب مركز البلدية، وينظم محضر بذلك يوقعه الموظف المختص، وتبليغ القرارات الاخرى الى اصحابها.

المادة ٤٦: رئيس رئيس السلطة التنفيذية الوحدات البلدية ويسهر على حسن سير العمل وتنسيق فديها، وهو الرئيس التسلسلي الاعلى لموظفي البلدية.

١- لرئيس السلطة التنفيذية ان يفوض نائب الرئيس بعض صلاحياته. وله كذلك ان يفوض رؤساء الوحدات البلدية بعض صلاحياته باستثناء الصلاحيات التي تتعلق باستصدار نصوص لها الصفة العامة. يتم التفويض بقرار يبلغ الى وزير الداخلية والبلديات وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٤٧: يمسك سجل خاص لتدوين كل القرارات التي يتخذها رئيس السلطة التنفيذية وينظر في السجل ما اذا كان هذا القرار قد نشر او بلغ وتاريخ هذا الاجراء.

- الرسوم التي تستوفيفها الدولة او المصالح المستقلة او المؤسسات العامة او الخاصة لحساب البلديات ويتم توزيعها مباشرة لكل بلدية.
- الهبات والوصايا.
- المساعدات والقرض.
- بدلات الخدمات كجمع النفايات ومعالجتها ومعالجة المياه المبدئية وخلافه.
- بدلات المشاريع السياحية والاستثمارية.
- بدلات المصاريف الممنوحة عنها في القانون رقم ٦٠/٨٨ تاريخ ١٢ آب ١٩٩٨

غرامات محاضر الضبط المنظمة من قبل رجال الشرطة البلدية وفي بلدية بيروت محاضر الضبط المنظمة من قبل قوى الامن. الفصل الثالث الصندوق البلدي المستقل.

المادة ٥٤: تودع املاك في صندوق بلدي مستقل في وزارة والبلديات حاصلات العلاوات المشتركة العائدة الى كل البلديات.

المادة ٦٨: تحدد اصول توزيع اموال الصندوق البلدي المستقل وقواته كالتالي:

- ١- تتالف اموال الصندوق البلدي المستقل من الرسوم التي تستوفيفها الدولة والشركات لحساب كل البلديات كما هي محددة في القوانين المرعية الاجراء.

٢- خلافاً لكل نص آخر، ولا سيما احكام قانون المحاسبة العمومية المنفذ بالمرسوم الرقم ١٤٩٦٩ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦٣ وتعديلاته، وأحكام قانون النقد والتسليف المنفذ بالمرسوم الرقم ١٣٥١٣ تاريخ ١/٨/١٩٦٣ وتعديلاته، يحق لوزارة الداخلية والبلديات فتح حساب جاري مستقل باسم الصندوق البلدي المستقل في مصرف لبنان وتودع الاموال المبينة في المادة ٣- أ- تؤخذ من مجموع اموال المودعة في «حساب الصندوق البلدي المستقل» المفتوح في مصرف لبنان:

- يتم انشاء الوحدات المشتركة المشار إليها بقرار من وزير الداخلية والبلديات.
- يضع وزير الداخلية والبلديات انظمة موحدة للموظفين المشتركون مع الاحتفاظ بالبلديات ذات الوحدات المشتركة بوضع الانظمة الخاصة موافقة وزير الداخلية والبلديات.
- على ان تخضع هذه الانظمة الخاصة لموافقة وزير الداخلية والبلديات.
- توزع بقرار من وزير الداخلية والبلديات نفقات الوحدات المشتركة وموظفيها بين البلديات المعنية على اساس معدلات مؤوية.
- تصدر قرارات وزير الداخلية والبلديات في هذا الشأن بناء على اقتراح المحافظ وبعد استطلاع رأي البلديات المعنية.

المادة ٨٢: يجوز المجالس البلدية التعاقد مع اشخاص متوفرون فيهم الشروط العامة للوظيفة البلدية للقيام ببعض وظائفها في اوقات محددة وشروط خاصة تعين في العقد، كما يجوز لها التعاقد مع شخص القيام بوظيفة مدير البلدية ويحضر هذا التعاقد لموافقة وزير الداخلية والبلديات. ويجوز في البلديات التي يقل قطع حسابها السنوي عن خمسين مليون ليرة تكليف اعضاء من المجالس البلدي من دون مقابل، بمهام امين صندوق او كاتب، كما يجوز تكليف الشرطي بمهام المراقب الصحي والباقي.

المادة ٨٣: يحق الموظفين البلديين المتوفرون بهم تطبيق او مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بالصحة العامة والنظافة العامة والبناء وتسهيل التجول في الشوارع والاسلاع العامة وضبط مخالفات القوانين والأنظمة. الفصل الثاني مالية البلديات.

المادة ٤٨: تكون مالية البلديات من:

- الرسوم النسبية والمقطوعة التي تستوفيفها البلدية مباشرة من المكلفين.
- الرسوم التي تستوفيفها الدولة لحساب كل البلديات.
- حاصلات املاك البلدية، بما في ذلك كامل ايرادات المشاعات الخاصة بها.

يجري التوزيع على الاتحادات وعلى البلديات وفقاً للأسس المحددة أدناه وفي مملأة اقصاها نصفة ثنتي المائة، كما في سننة

٧- تقسم المخصصة العائمة إلى الاتحادات إلى قسمين:-

القسم الأول وقدره حمس وعشرون في المائة من المبلغ، يوزع في صورة نسبية على الانتحادات المنشأة أصولاً وعلى أساس عدد سكان كل منها، ويخصص لدعم موازنة الاتحادات.

القسم الثاني وقدره خمس وسبعون في المائة من المبلغ، يخصص لمشاريع التنمية ضمن نطاق الاتحادات. تراعي عند توزيع هذا القسم، المناطق التي هي بحاجة إلى تنمية وتنمية الأولوية لافتتاح الدروس التي تطلبها الاتحادات، والمشاريع التي تكون هذه الاتحادات قد انجزت دروسها.- ٨- يجري توزيع القسم الأول المخصص لدعم موازنة الاتحادات بقرار من وزير الداخلية والبلديات وذلك على أساس عدد سكان كل اتحاد كما هو مقدر في سجلات الأحوال الشخصية، ومن دون مراعاة أية قاعدة أخرى. ويجرى توزيع القسم الثاني المخصص لمشاريع التنمية بقرار من وزير الداخلية والبلديات. يحدد القرار وجهاً استعمال المبلغ

١٠ - تقسم الحصة العائدة الى البلديات الى قسمين: القسم الاول: وقدره سبعون
ويجري اتفاقها وفقاً لأحكام قانون البلديات وللوصول قانون المحاسبة العامة.
اعلاه، الى صندوق الاتحاد الخاص، بناء على طلب الاتحاد صاحب العلاقة،
٩- يتم دفع المبالغ العائدة الى اتحادات البلديات المحددة وفقاً للأسس المبينة

۱۰۵

- ستون في المئة من هذه الحصة، توزع أيضاً على كل البلديات في صورة نسبية على أساس عدد سكان كل منها المقيدين في سجلات الأحوال الشخصية.
- أربعون في المئة من هذه الحصة، توزع أيضاً على كل البلديات بصورة نسبية على أساس الحال الفعلى لرسومها المباشرة خلال السنتين السابقتين، لا يدخل في هذا الحساب النقد المدور والامانات وحاصل بيع الاملاك البلدية والاجار المشاعية وعائدات هذه الاملاك او الاجار والقرض والهبات. القسم الثاني:
- وقدرت ثالثون في المئة من المبلغ يخصص امشاريع التنمية في البلديات، ولادا ش المناطق وخاصة الريفية منها.
- ١١ يجري توزيع القسم الاول المخصص لدعم موازنة البلديات وفقاً للأسس المبينة سابقاً وذلك بقرار من وزير الداخلية والبلديات ومن دون مراعاة اي قاعدة اخرى. يجري توزيع القسم الثاني المخصص لمشاريع التنمية بقرار من وزير الداخلية والبلديات على ان تحدد فيه وجهة استعمال المبلغ المخصص للتنمية.
- ١٢ يتم دفع المبالغ العائدة للبلديات المحددة وفقاً للأسس المحددة اعلاه إلى صندوق البلدية الخاص بناء على طلب البلدية صاحبة العلاقة ويجري اتفاقها وفقاً لأحكام قانون البلديات ولأصول المحاسبة فيها . ولا يتم دفع حرص البلدية الأعضاء في الاتحاد قبل تسديد ما يترتب عليها الصندوق الاتحاد وفقاً لأحكام المادة ١١٩ من قانون البلديات . ويمكن بقرار من وزير الداخلية والبلديات اقتطاع المبالغ المستحقة ودفعها مباشرة الى صندوق الاتحاد. الفصل الرابع اصول المحاسبة – الرقابة المالية.

- المادة ٨٨:** خلافاً لكل نص آخر، تخضع البلديات واتحادات البلديات لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة فقط
- تخضع البلديات التي يزيد قطع حسابها السنوي عن مئة مليون ليرة، وكذلك كل اتحادات البلديات الى رقابة مفوض مراقبة Auditor لديه خبرة لا تقل عن خمس سنين يعينه ويستدله المجلس البلدي او مجلس الاتحاد من بين لائحة اسماء خبراء ومحاسبين المعايير المحافظين المعتمدين رسماً لدى المحاكم بموافقة مجلس القضاء الاعلى ويخضع التعين والاستبدال الى موافقة وزير الداخلية والبلديات:
- أما البلديات التي يقل قطع حسابها السنوي عن ١٠٠ مليون ليرة فيصار الى تكليف محاسب حائز على شهادة T مع خبرة لا تقل عن خمس سنين.
- تحدد بدراسيم تطبيقية شروط تعين مفوضي المراقبة وعزلهم وراثتهم ومدة عملهم. تتبع تقارير مفوض المراقبة الى وزير الداخلية والبلديات الذي تعود له، عند الاقتضاء، احالة التقرير الى الاجهة الرقابية المختصة لانتاز القرارات المناسبة بشأنها. ولا يجوز تكليف اي شركة او محاسب لها مصلحة معينة من البلدية او اتحاد البلديات، الفضل الخامس معهد التدريب
- قيادة الشرطة والحرس البلديين.
- المادة ٨٩:** تتولى وزارة الداخلية والبلديات اعداد العاملين في البلديات لتمكينها من القيام بهماها.
- المادة ٩٠:** ينشأ لهذه الغاية معهد تدريب يتولى فرع منه تدريب كل الموظفين في البلديات ويتولى الفرع الآخر تدريب عناصر الشرطة والحرس البلديين ضابط قائد على الاقل

- المادة ٨٧: تعيين قواعد المحاسبة في البلديات وأصولها بمحض بتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات على ان يراعي في تعيينها حجم البلديات (كبيرة، متوسطة، صغيرة).

الفصل السابع: الملحقات التأديبية والجزائية

ال المادة ٤٩: يعتبر رئيس المجلس البلدي أو نائبه أو العضو الذي يتولى اعمال السلطة التنفيذية مسؤولاً من الوجهة المسالكية ويتعزز العقوبات التأديبية إذا أخل بالواجبات التي تفرضها عليه الأنظمة والقوانين، رغم انتقامه، وادى ذلك إلى الحقضرر بمصالح البلدية. ولا تحول الملاحة التأديبية دون الملاحة عند الاقتضاء أمام المحاكم المدنية والجزائية المختصة.

ال المادة ٩٥: العقوبات التأديبية فئتان:

- الفئة الأولى:
- التنبية
- التأديب
- الفئة الثانية:
- الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز السنين
- الإقالة.

المادة ٩٦: تفرض عقوبات الفتنة الأولى بقرار من وزير الداخلية والبلديات، وتفرض عقوبات الفتنة الثانية بقرار من الهيئة التأديبية الخاصة. ويحق للهيئة التأديبية الخاصة فرض أي عقوبة من الفتنة الأولى إذا ما ثبتت لها أن المحال عليها لا يستحق عقوبة أشد.

المادة ٩٧: تتألف الهيئة التأديبية الخاصة على الوجه التالي:

- رئيس المجلس التأديبي العام الموظفين، رئيساً
- موظف من وزارة الداخلية والبلديات من الفئة الثانية على الأقل، عضواً
- رئيس بلدية عضواً
- ويقوم بوجبة مفوض الحكومة لدى المجلس التأديبي العام

والحرس كافية واعداد دورات تكميلية لمختلف الرتب على كل المستويات وأن يسعين بمن يلزم من ضباط وقوى الأمن بناء لقرار من وزير الداخلية والبلديات لقيام بهذه المهمة:

يتولى قيادة الشرطة والحرس البلديين ضابط قائد على الأقل من قوى الأمن الداخلي وتكون مهامه:

- السهر على توحيد لباس الشرطة والحرس.
- السهر على انتظام عناصر الشرطة والحرس.
- السهر على كل موردهم التنظيمية والإدارية والمالية الخ... -
- التنسيق مع قوى الأمن الداخلي في مختلف مهام الشرطة والحرس البلديين.
- السهر على تنفيذ كل القرارات الإدارية المتعلقة بهم.

تولى مهام السير ضمن النطاق البلدي. تحدد برسوم يتخذ في مجلس الوزراء والبلديات دقائق تطبيق هذه المادة. الفصل

المادة ٩١: يتناقش المجلس البلدي بالداعوى والملحثات القضاية التي تقام باسم البلدية، ويتحول القرار المتتخذ رئيس السلطة التنفيذية المراجعة في مختلف مراحل المقاضاة. لرئيس السلطة التنفيذية القيام بالقضايا المستعجلة والإجراءات التحفظية وذلك قبل ان يتخذ المجلس البلدي القرار المشار إليه أعلاه.

المادة ٩٢: تغفى الداعوى المقامة على البلدية امام القضاة العدلي من تقديم المذكرة التمهيدية. أما تقديم الداعوى على البلدية امام القضاة الاداري فيبقى خاضعا للالصول المعمول بها لدى هذا القضاء.

المادة ٩٣: تطبق بحق البلديات الاصول المتبعة في تنفيذ الاحكام الصادرة بحق

المادة ٥ : يتألف اتحاد البلديات من عدد من البلديات، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويمارس الصالحيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٦ :
١- ينشأ اتحاد البلديات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات، وذلك:
- اما بمبادرة منه،
- واما بناء على طلب البلديات.
٢- ويجوزضم بلدات اخرى الى الاتحاد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات وبمبادرة منه او بناء على طلب البلديات.
٣- يحل اتحاد البلديات بالاصول ايهاالمعتمدة لانشائه. تحدد بمرسوم العمل ومع الاحتفاظ بحقوق الغير الشروط التي تجري فيها تصفية اتحاد البلديات.

المادة ٧ : يحد في مرسوم انشاء اتحاد البلديات اسم هذا الاتحاد ومركزه.

المادة ٨ : تنتهي ولاية مجلس الاتحاد بانتهاء ولاية المجالس البلدية التي يتألف منها. القسم الثاني جهاز الاتحاد.

المادة ٩ : يتألف جهاز الاتحاد من سلطة تقريرية تسمى مجلس الاتحاد ومن سلطة تنفيذية يتولاها مجلس الاتحاد.

المادة ١٠ : يتألف مجلس الاتحاد من رؤساء البلديات التي يضمنها الاتحاد وي يكن المجلس البلدي بناء على اقتراح الرئيس ان يتمثل بأحد اعضائه طيبة مدة ولاية الاتحاد. وفي حال شغور مركز عضو الاتحاد بسبب دائم كالوفاة او الاستقالة او الاقالة من عضوية المجلس البلدي يحل محله العضو الذي ينتدبه المجلس البلدي التابع له.

المادة ٩٨ : تعيين الهيئة التأديةبية الخاصة بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات. ويعين في هذا المرسوم رئيس وأعضاء اضافيون ليقوموا مقام الرئيس والاعضاء الاصيلين عند التغيير او المرض او تعذر الاشتراك باعمال الهيئة لسبب قانوني.

المادة ٩٩ : يحال رئيس المجلس البلدي او نائبه او العضو الذي يتولى اعمال السلطة التنفيذية على الهيئة التأديةبية الخاصة بقرار من وزير الداخلية والبلديات بعد اجراء تحقيق تتولاه وزارة الداخلية والبلديات.

المادة ١٠٠ : يحصل امام الهيئة التأديةبية الخاصة بالاصول المتبدعة امام المجلس التأديبي العام للموظفين.

المادة ١٠١ : تقبل قرارات الهيئة التأديةبية الخاصة الطعن اتجاهراً حد السلطة امام مجلس شوري الدولة وفقاً للاصول المتبدعة لديه. ان مراجعة مجلس شوري الدولة لا توقف التنفيذ ما لم يقدر المجلس وقف تنفيذ القرار المطعون فيه. على مجلس شوري الدولة ان بيت بطلب وقف التنفيذ خلال ثلاثة ايام بعد اقاضاء عشرة ايام على تاريخ تبليغ الدولة والا اعتبر الطلب مقبولاً حكماً حتى تاريخ صدور الحكم النهائي.

المادة ١٠٢ : لا تتمكن ملائكة الرئيس او نائبه او العضو البلدي حزايا من اجل جرم يتعلق الفصل الثامن اتحاد البلديات القسم الاول تعريفه - تشكيلاً - ولاته.

المادة ١١١: يلتئم مجلس الاتحاد خلال مهلة أسبوعين من تأليفه بناء على دعوة القائممقام أو المحافظ وذلك لانتخاب الرئيس ونائب الرئيس، ولا يشترك القائممقام أو المحافظ في هذه الانتخابات إن كان متولياً بالولاية.

– المراقبة الصحية.

– يمكن ان يستعنان وفقاً للأنظمة المرعية الاجراء، بهندسين لدى بلدية او مجموعة من البلديات ليقوموا بالاعمال المذكورة في هذه الصادرة ويحدد لهم مقر في البلدية او في احدى البلديات المقرر عملهم فيها بقرار من مجلس الاتحاد، على ان تدفع رواتبهم ومتخصصاتهم من هذه البلدية او البلديات، ويبقى ارتباطهم الوظيفي بالاتحاد ويقومون بالاعمال تحت اشراف الاتحاد، وترفع المعاملات التي يقعونها الى الاتحاد ليحلها بدوره الى البلديات المعنية، ويحدد العدد اللازم من المهندسين وتفاصيل المهام وتنظيم العمل بقرار من وزير الداخلية والبلديات. وتتمكن الاستعانتة ككل بمهنة المهندسين ل القيام بها مهام في القرى التي ليس فيها بلديات، وذلك بقرار من مجلس الاتحاد يخضع الى تصديق وزير الداخلية والبلديات بالتصريح نافذنا.

المادة ١١٢: يعانون رئيس السلطة التنفيذية في إدارة شؤون الاتحاد جهاز موظفين يرأسه مدير ويتتألف من الجهاز الهندسي والصحي، ومن الجهاز الإداري والمالي من جهاز الشرطة. يتولى مجلس الاتحاد وضع أنظمة موظفي الاتحاد وملاكيتهم. يعين رئيس مجلس الاتحاد الموظفين وفقاً لأحكام الأنظمة والملالات المرعية الاجراء.

المادة ١١: يقولى الجهاز الهندسى والصحي لصالح البلديات الاعضاء في الاتحاد

الشون الآتية:

- درس طلبات رخص البناء وطلبات رخص افراز العقارات والطوابق وتنظيم الكشوفات الفنية ورفع كامل الملف الى رئيس البلدية المعنية للبت به.
- مرaqueة تنفيذ الاشغال وأعطاء امر المباشرة بالعمل ومتابعة التنفيذ والكيلول.
- اعداد دفاتر شروط اللوازم والاشغال والخدمات.
- وضع التخطيطات.
- اعداد الدراسات الفنية المطلوبة والاستشارات.
- اجراء تسلم الاشغال مع اللجنة المكلفة بذلك.
- درس دخن السكن وابدأه الرأى فيها ورفعها الى رئيس البلدية.
- اعداد لوائح الاستقلال والبيانات التفصيلية لاحتها على لجان التحمين المختصة.
- اعداد تقارير الى رئيس البلدية المعنية تتعلق بمخالفات البناء والمخالفات الصحية ويسائر المخالفات العائنة لصلاحية هذا الجهاز والتي تقع ضمن نطاق البلدية، واحالتها بواسطة رئيس مجلس الاتحاد على رئيس البلدية المعنية، كما يتولى الجهاز الهندسى والصحي سائر الامور الفنية المشتركة التي يطلبها منه رئيس مجلس الاتحاد.

المادة ١٤: يتولى الجهاز الإداري والمالي الامور التالية:

- الشؤون الإدارية والمالية للبلديات الصغرى التي لا تسمح موازنتها الخاصة باستخدام موظفين لتأمين هذه الأعمال.
- معاونة أجهزة البلديات الأعضاء لتحسين سير أعمالها الإدارية والمالية.
- ويمكن أن يبعده إلى أحد الحباء في الاتحاد مساندة البلديات الأعضاء في تحصيل

- الرسوم من المكفيين.
- الشؤون الإدارية والمالية في الاتحاد.
- المادة ١١٥: يتولى جهاز الشرطة في الاتحاد الأمور التالية:
 - توعية المواطنين على التقيد بأحكام المنظمة والقوانين المرعية الإجراء.
 - وضع تقارير بالمخالفات الحاصلة ضمن نطاق البلديات التابعة للاتحاد ورفعها بواسطة رئيس مجلس الاتحاد إلى رئيس البلدية المعنية.
 - إجراء التحقيقات الأولية في الجرائم المشهودة والجرائم التي تمس السلامة العامة لحين وصول الضابطة العدلية.
 - تأمين مهام رحال الشرطة البلدية في البلديات التي لا تسمح موازياتها بتعيين

مشاريع الاتحاد، وتنتقل الى مجلس الاتحاد فور انشائه، الاموال والموارد التي تكون بحوزة الجان المشاعية الخاصة التي تصبح منحلاً حكماً - الخطة الانفائية ضمن نطاق الاتحاد وصلاحياته. - الزام المستفيدين من مشروع انشائي أنجزت دراسته بالمساهمة في تكاليف هذا المشروع في حال موافقة اكثريه ثلاثة ارباع المنتفعين منه على الاقل. - القروض بكل اشكالها لتنفيذ مشاريع معينة أنجزت دراستها. - التنازل عن بعض العائدات البلدية الآنية والمستقبلية القارض او الدولة بشخص وزير المالية لقاء كفالتها القرض وادراج الامتساط التي تتتحقق سنويا في الميزادات المتتالية طوال مدة هذا القرض.

المادة ١١٨: في حال اختلاف مجالس الاتحاد على احد المشاريع المشتركة في ما بينها او رفض احدها البحث فيه، يرفع الموضوع الى وزير الداخلية والبلديات الذي يبت بالخلاف بموجب قرار معلل له صفة الاذرام القانوني للاتحادات المعنية.

المادة ١١٩: ان كل القرارات التي يتخذها مجلس الاتحاد ضمن نطاق صلاحياته لها صفة الازام القانوني للبلديات الاعضاء. اذا تختلف احدى البلديات الاعضاء عن تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد فعلى القائم مقام المحافظ اما عغوا او بناء لطلب رئيس مجلس الاتحاد او يوجه الى البلدية المختصة امرا خطيا بوجوب التنفيذ خلال مهلة عشرة أيام والا حل المجلس البلدي او رئيس البلدية في القرار الذي يضم حسن تنفيذ قرار مجلس الاتحاد. يسجل قرار القائم مقام او المحافظ في سجل القرارات الخاص في البلدية المعنية.

المادة ١٢٠: يعتمد مجلس اتحاد البلديات الاصول والقواعد اياها المعتمدة لسير العمل في المجالس البلدية والممنصوص عليها في هذا القانون. القسم الرابع رئاسة مجلس الاتحاد.

أفراد شرطة خاصة بها. - يتم تكليف رجال شرطة الاتحاد بهذه المهام بموجب قرار يصدره رئيس مجلس الاتحاد بناء على طلب رئيس البلدية المعنية ويعمل هؤلاء تحت امرة رئيس البلدية المنتدبين اليها.

المادة ١١٦: يحق للبلديات الاعضاء ان تفصل مؤقتا كل افراد شرطتها او بعضهم في العمل ضمن نطاق بلدية اخرى في الاتحاد على ان يلحق بها عدد من افراد شرطة بلديات اخرى للعمل ضمن نطاقها. يتم الفصل والاحراق بقرار من رئيس البلدية بعد موافقة مجلس الاتحاد. يستمر رجال الشرطة في قبض رواتبهم من البلديات المعينين فيها ويتقاضون تعويضات النقل والانتقال من البلدية المقصرين اليها.

المادة ١١٧: يتناول مجلس الاتحاد ويدرك في المواضيع التالية:- المشاريع العامة ذات المنافع المشتركة التي تفيد منها كل البلديات الاعضاء او بعضها او التي تشمل نطاق اكبر من اتحاد واحد، سواء كانت هذه المشاريع قائمة او مرقبة، كالطرق والمجاريد والانفاق والمسالخ والاطفاء وتنظيم المواصلات والتغانيات والأسواق الشعبية وخلافها.

- المشاريع الواردة في المواد ٦٤ و ٧٤ من هذا القانون. - التخطيطات والاستثمارات ودفاتر الشروط وكل ما يلزم لتنفيذ المشاريع. - التنسيق بين البلديات الاعضاء ويت الخلافات الناشئة بينها. - اقرار الحساب القطعي. - اقرار نظام موظفي الاتحاد وملكاته.

- اقرار موازنة الاتحاد. - ادارة المشاعات الواقعه ضمن نطاق بلديات الاتحاد والتي لا تعود ادارتها الى بلدية معينة، والتي تديرها حالياً الجان مشاعية خاصة، والتصدف بكمال ايراداتها لتحقيق

ذى نفع مشترك بحدتها مجلس الاتحاد في ضوء تكاليف المشروع على ان تخضع هذه النسبة لموافقة وزير الداخلية والبلديات.

المساعدات والقروض وكمال عائدات المشتاعات الداخلية في اختصاص مجلس الاتحاد.

ما يخصص للاتحاد من عائدات الصندوق البلدي المستقل.

مساهمة الدولة في موازنة الاتحاد على ان تدرج المبالغ المخصصة لذاته سنويا في الموازنة العامة. توزع الاموال بين الاتحادات بقرار من وزير الداخلية والبلديات وتخصص لوضع دراسات او تنفيذ مشاريع مشتركة انجرت دراستها وللمناطق وخاصة الريفية منها.

الهبات والوصايا.

المادة ١٢٥: تخضع قرارات مجلس الاتحاد الى سلطة الرقابة الادارية وفقا للأحكام والاصول والقواعد المطبقة على البلديات. كما تطبق على الاتحاد سائر النصوص المطبقة على البلديات في كل ما لا يتعارض مع النصوص العائدة للاتحاد والمحددة في الموارد ١٠٥ وما يليها من هذا القانون. الفصل التاسع أحكام عامة.

المادة ١٢٦: اذا تمنى المجلس البلدي او رئيسه عن القيام بعمل من الاعمال التي توجها القانونين والأنظمة، فللقائم القيام او المحافظ ان يوجه الى المجلس البلدي او الى رئيسه امرا خطيا بموجب التنفيذ خلال مهلة تعيين في هذا الامر الخطى، فاذما اتفقت المهلة من دون التنفيذ حق القائم بعد موافقة المحافظ ان يقوم بنفسه بذلك بموجب قرار معلم. يسجل قرار القائمقام في سجل القرارات المنصوص عليه في المادة ١٤ من هذا القانون ويختبر الى تصديق سلطة الرقابة الادارية عند الاقتضاء.

المادة ١٢٧: يحق للبلديات استعمال الاملاك العامة البلدية لتنفيذ مشاريعها العامة والقيام بالمخفر والتمبيبات لتنفيذ مشاريع الانارة والمجارير والمياه وغيرها، الا انه لا يمكن في أي حال ان تمارس بلدية ما

المادة ١٢١: يتولى السلطة التنفيذية رئيس مجلس الاتحاد وتكون له على سبيل التعداد لا الحصر الصالحيات التالية:

- دعوة مجلس الاتحاد وتحديد جدول اعماله.
- رئاسة جلسات مجلس الاتحاد وادارتها.
- وضع مشروع الموازنة والحساب القطعي والتقرير السنوي.
- الادراش على مالية الاتحاد وضبط وارداته.
- عقد النفقه والامر بصرف الموازنة.
- تعين الموظفين ضمن أحكام النظام والملاءفات المصدقه.
- ادارة شؤون الاتحاد وهو الرئيس التسلسلي الاعلى لموظفي الاتحاد.
- تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد.
- تنفيذ الاتحاد لدى القضاء والغير.

المادة ١٢٢: يحق للرئيس ونائب رئيس مجلس الاتحاد ان يتقادها من موازنة الاتحاد بدل انتساب بحدده مجلس الاتحاد ويخضع لموافقة وزیر الداخليه والبلديات.

المادة ١٢٣: يقوم نائب الرئيس بصالحيات الرئيس في حال غيابه او وفاته عن العمل او في حال شغور مركز الرئاسة لاي سبب كان وفي حال غياب الرئيس ونائب الرئيس او شغور مركز منها يقوم مقام الرئيس بصورة مؤقتة اكبر الاعضاء سنا في مجلس الاتحاد. القسم الخامس مالية الاتحاد.

المادة ١٢٤: تتكون مالية الاتحاد من:

- عشرة في المائة من الورادات الفعلية للبلديات الاعضاء كهما هي محددة في جدول الحساب القطعي لسنة السابقة ولا تدخل في حساب الورادات الامانات والنقد المدورة والقروض والمساعدات.
- نسبة مئوية اضافية من موازنة البلديات الاعضاء المستفيدة من مشروع معين

هـ- اقتراح قانون الرامي الى التنظيم الإداري واللامركزية الإدارية
المقدم من النائب روبرت غانم

تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧

سلطتها خارج نطاقها البلدي وأن تستوفي رسوماً من بلدية أخرى أو من المكلفين التابعين لتلك البلدية.

المادة ١٢٨: تخضع اعمال السلطتين التقريرية والتنفيذية في البلديات واتخادات البلديات الى رقابة التفتيش المركزي بعد موافقة وزير الداخلية والبلديات.

الباب الأول

التنظيم الإداري

المادة ١: تقسم أراضي الجمهورية اللبنانية إلى محافظات وتقسم المحافظات إلى أقضية.

يعين عدد المحافظات والأقضية وتحدد مناطقها في الجدول الملحق بهذا القانون.

المادة ٢: تشكل الوزارات وفق الحاجة في مراكز المحافظات والأقضية بوحدات إدارية تحدد مهامها وملائكتها بموجب مرسوم تتخذه مجلس الوزراء.

الفصل الأول

المحافظة

تنظيمها وإدارة شؤونها

المادة ٣: يدير شؤون المحافظة موظف يدعى المحافظ، ومجلس محافظة.

القسم الأول

المحافظ

المادة ٤: يعين المحافظ من بين حملة الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها بمرسوم

المادة ١٢٩: باستثناء بلديتي بيروت وطرابلس، وفي الاماكن التي لم تنشأ فيها اتحادات واجهزتها الهندسية، تجري جميع المعاملات الفنية الهندسية الخاصة بالبلديات في المكاتب الفنية لفروع التنظيم المدني في الأقضية. أما المعاملات الفنية التي يقتضي استصدار مرسوم في شأنها التنصيص نافذة فتجرى في المدينة العامة للتنظيم المدني.

المادة ١٣٠: خلال اكمل نص آخر بما في ذلك أحكام المادة ٩٨ من قانون المؤلفين يعين محافظ واحد لمحافظي بيروت وجبل لبنان.

المادة ١٣١: تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات.

المادة ١٣٢: يلغى المرسوم الاشتراعي الرقم ١١٨ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧ (قانون البلديات وتعديلاته) كما تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتفقة مع مضمونه.

المادة ١٣٣: يدخل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.